الاولى لايملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير وباعه كذلك فاسدا لايملكه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لايملكه به الرابعة المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لايحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره لو كان عقارا الخامسة لايجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكر
في السبع اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على العكس كما لو اد اسمى شيئا واشار الى جلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا
سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية
كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح الملقة من جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
الثانية الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا تجتمعان
كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية صحيح للاول
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا الثانية في البيع الفاسد
على ما صحح العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية هلال شرط يثبت في ثمانية البيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها
والاعتاق على مال للعبد لا للسيد والزوج كذا في فصول العمادي مع زيادة

البيع م
وقيل فاسد م
طلم ما
بعد الكفالة م
دوام

الى الاسر وثمني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية
والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع والعتق واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم لاشتراط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله
بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واجاز
المشتري ابتاع الجاني قبل تفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف
فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في مجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل وحوالة معلومين والاشهاد
وخيار و نقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه
وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغيره وعدم
خروج المبيع عن ملكه وفخر الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر وحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا
من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا ان اعتق فلان وجعلها بيعه
والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد

المشتري م
اي سهل السيل كر
والاخ ربع مال

Copyright © King Saud University